

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة الرابعة - الفترة الأولى

الجلسة الثالثة المنعقدة في مدينة رام الله

يومي الثلاثاء، الأربعاء

الموافق 1999/4/21-20

محضر جلسة يوم الثلاثاء

الساعة 11:00 صباحاً

أولاً: الافتتاحية

افتتح الأخ/ احمد قريع "رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني" باسم الله ثم باسم فلسطين وعاصمتها القدس الشريف جلسة المجلس التشريعي الثالثة، وطلب إلى الأخ/ روجي فتوح "أمين سر المجلس" التحقق من النصاب.

ثانياً: التحقق من النصاب

بحضور: (71) عضواً، وغياب (16) عضواً وكان على النحو التالي:

- الغياب بعذر.
 1. الأخ/ احمد نصر
 2. الأخ/ رفيق النتشه
 3. الأخ/ اميل جرجوعي
 4. الأخ/ رياض الزعنون
 5. الأخ/ غسان الشكعة
 6. الأخ/ صائب عريقات
 7. الأخ/ محمد حجازي
 8. الأخت/ راوية الشوا (حضرت في اليوم التالي)
 9. الأخ/ حكمت زيد (حضر في اليوم التالي)
 10. الأخ/ جميل الطريفي (حضر في اليوم التالي)
 11. الأخ/ علي القواسمي (حضر في اليوم التالي)
- الغياب بدون عذر.
 1. الأخ/ الطيب عبد الرحيم
 2. الأخ/ فريح ابو مدين
 3. الأخ/ نبيل شعث
- الغياب بمهمة.
 1. الأخ/ عبد الرحمن حمد.
 2. الأخ/ فايز زيدان

ثالثاً: إقرار مشروع جدول الأعمال

تم إقرار جدول أعمال الجلسة الثالثة بطلب من رئيس المجلس وبإجماع الأخوة الأعضاء.

- رحب الأخ/ أبو علاء "رئيس المجلس" بالأخ/ رياض داود "عضو مجلس النواب الأردني" لحضور هذه الجلسة.

رابعاً: إقرار محاضر الجلسات السابقة

تم إقرار محاضر الجلسات السابقة (الثانية والجلسة الخاصة الأولى) بطلب من رئيس المجلس وبإجماع الأعضاء.

خامساً: تقارير اللجان

1. تقرير اللجنة السياسية

- دعا الأخ/ أبو علاء "رئيس المجلس" الأخ/ زياد أبو عمرو "رئيس اللجنة السياسية" لتقديم تقريره حول الرابع من أيار 1999.
 - قدم الأخ/ زياد أبو عمرو "رئيس اللجنة السياسية" تقريره حول الرابع من أيار 1999.
 - ناقش المجلس التقرير، وبناءً عليه اتخذ قرار رقم (4/3/373).
- (مرفق نص القرار)

- تلا الأخ/ أبو علاء "رئيس المجلس" التشكيلة النهائية للجان المجلس للدورة الرابعة، والتي كانت كالتالي:

اللجنة	الرئيس	المقرر
التربية والقضايا الاجتماعية	الأخ/ شريف مشعل	الأخ/ جواد الطيبي
الأراضي ومقاومة الاستيطان	الأخ/ اسعد عبد القادر	الأخ/ عبد القادر حامد
الموازنة والشؤون المالية	الأخ/ عزمي الشعبي	الأخ/ داوود الزير
شؤون اللاجئين والفلسطينيين في الخارج	الأخ/ جمال الشاتي	الأخ/ عبد ربه أبو عون
الداخلية والأمن والحكم المحلي	الأخ/ فخري شقورة	الأخ/ عبد الفتاح حمائل
اللجنة القانونية	الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح	الأخ/ سليمان أبو سنينة

الأخت/ دلال سلامة	الأخ/ زياد أبو عمرو	اللجنة السياسية
الأخ/ جلال المصدر	الأخ/ جمال الشوبكي	اللجنة الاقتصادية
الأخ/ احمد البطش	الأخ/ احمد الزغير	لجنة القدس
الأخ/ موسى الزعبوط	الأخ/ حسن خريشة	لجنة الرقابة

2. تقرير لجنة التربية والقضايا الاجتماعية

- دعا الأخ/ أبو علاء "رئيس المجلس" الأخ/ عباس زكي "رئيس لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" لتقديم تقريره حول الوضع العام للتعليم العالي.
- قدم الأخ/ عباس زكي "رئيس لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" التقرير.
- ناقش المجلس التقرير، وبإجماع الاخوة الأعضاء تم إعادة التقرير إلى اللجنة لإعادة صياغة التوصيات.

سادساً: مشاريع القوانين

1. القراءة الثانية لمشاريع القوانين

• مشروع قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين

- قدم الأخ/ جلال المصدر "مقرر اللجنة الاقتصادية" تقرير اللجنة الموصي بإقرار قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين بالقراءة الثانية علماً بأنه لم ترد للجنة أية تعديلات.
- بإجراء التصويت حول إقرار مشروع قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين بالقراءة الثانية كانت النتيجة:
- إقرار مشروع قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين بالقراءة الثانية بإجماع الاخوة الأعضاء، وبمعارضة الأخ/ سليمان الرومي.

(مرفق نص القرار)

2. تقديم مشاريع القوانين

قدم الأخ/ أبو علاء "رئيس المجلس" مذكرة تقديم لمشاريع القوانين التالية:

مشروع القانون	الرقم	الجهة المقدمة
1. المرور	99/49/م.و	مجلس الوزراء
2. دمج ومراقبة المعادن الثمينة	99/50/م.و	مجلس الوزراء

3. إحالة مشاريع القوانين

قدم الأخ/ أبو علاء "رئيس المجلس" مذكرة إحالة مشاريع القوانين التالية للجان المختصة:

مشروع القانون	اللجان التي أحيل لها
1. المرور	- الداخلية والأمن والحكم المحلي. - الاقتصادية. - القانونية.
2. دمج ومراقبة المعادن الثمينة	- الاقتصادية. - القانونية.

رفعت الجلسة الساعة 14:30 ظهراً

محضر جلسة يوم الأربعاء

الموافق 1999/4/21

استأنف المجلس أعماله الساعة 11:30 صباحاً، بالبند سابعاً من جدول الأعمال.

سابعاً: مشاريع القوانين

4. القراءة الثالثة لمشاريع القوانين

● مشروع قانون الأحوال المدنية

- قدم الأخ/ فخري شقورة "رئيس لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي" تقرير اللجنة الموصي بإقرار قانون الأحوال المدنية بالقراءة الثالثة بالتعديلات المقترحة.
- شرع المجلس بالقراءة الثالثة وفقاً لأحكام المادة (65) من النظام الداخلي (بند 2).
- اقترح الأخ/ فخري شقورة "رئيس لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي" إقرار المادة (6) المقترحة من اللجنة.
- وبإجراء التصويت حول المادة (6) كانت النتيجة:

- إقرار المادة (6) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:

i. يعد في المديرية وفي كل دائرة السجلات الآتية:

1. السجل المدني.

2. سجل لقيد كل واقعة من وقائع الأحوال المدنية المبينة في المادة (5)

من هذا القانون .

3. أي سجل يقرره الوزير .

ii. لا يجوز إجراء شطب أو كشط أو تحريف أو تغيير أو تبديل أو إتلاف على

السجلات المنصوص عليها في الفقرة (أ) إلا وفق أحكام القانون.

- اقترح الأخ/ فخري شقورة "رئيس لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي"

إقرار المادة (15) المقترحة من اللجنة.

- وبإجراء التصويت حول المادة (15) كانت النتيجة:

- إقرار المادة (15) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:

- إذا رفض مدير أية دائرة تسجيل أية واقعة فعليه ان يرفع الأمر إلى

المديرية بمذكرة مسببة خلال سبعة أيام، وعلى المديرية ان تبدي رأيها بقرار

يخطر به صاحب الشأن بعلم الوصول خلال مدة أقصاها **ثلاثون** يوماً من

تاريخ تقديم الطلب للدائرة. فإذا كان القرار بالرفض يحق لصاحب الشأن ان

يطعن فيه أمام الجهات القضائية المختصة.

- اقترح الأخ/ فخري شقورة "رئيس لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي"

إقرار المادة (22) المقترحة من اللجنة.

- وبإجراء التصويت حول المادة (22) كانت النتيجة:

- إقرار المادة (22) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:

1. إذا عثر على طفل حديث الولادة مجهول الوالدين يسلم فوراً بالحالة التي عثر

بها لإحدى الجهات التالية:

i. إحدى المؤسسات المعدة لاستقبال الأطفال حديثي الولادة لرعايته

صحياً وعلى المؤسسة ان تقوم بإخطار جهة الشرطة المختصة.

ii. جهة الشرطة التي عثر عليه بدائرة اختصاصها.

iii. رئيس الهيئة المحلية.

2. أ. على الشرطة أو الهيئة المحلية تحرير محضر بالملابس والظروف التي وجد فيها الطفل يبين فيه مكان العثور عليه وتاريخه وسن الطفل بالتقريب وجنسه (ذكر أو أنثى) والحالة التي وجد عليها وأوصافه وما قد يكون به من علامات مميزة ووصفاً للملابس والأشياء المادية الموجودة معه والمكان الذي وجد فيه وعلى الشرطة أو الهيئة المحلية تسليم الطفل والمحضر إلى دار رعاية معتمدة من وزارة الشؤون الاجتماعية.

ii. تقوم دار الرعاية بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية باتخاذ الإجراءات الخاصة بقيده في السجل المدني باسم رباي وهمي وتثبت ديانته مسلماً بعد مضي ثلاثة اشهر من العثور عليه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك كي تقوم باتخاذ الإجراءات الخاصة بالحضانة بما يتلاءم مع مصلحة الطفل الفضلى.

3. إذا كان المولود الذي عثر عليه ميتاً فعلى الشرطة أو رئيس الهيئة المحلية تحرير محضر بذلك مرفق بتقرير الطبيب الشرعي حول عمر الطفل ووقت وفاته وأسباب الوفاة، وترسل الشرطة أو رئيس الهيئة المحلية بلاغاً عن الوفاة مع صورة عن المحضر إلى الدائرة المختصة لقيده في سجل خاص.

- اقترح الأخ/ فخري شقورة "رئيس لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي" إقرار المادة (38) المقترحة من اللجنة.
- وبإجراء التصويت حول المادة (38) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (38) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
- تقام دعاوى تغيير أو تصحيح قيود الأحوال المدنية من أي شخص لديه مصلحة في تغييرها لدى المحكمة المختصة.

- اقترح الأخ/ فخري شقورة "رئيس لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي" إقرار المادة (52) المقترحة من اللجنة.
- وبإجراء التصويت حول المادة (52) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (52) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
- مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز ثلاثة سنوات أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تتجاوز الخمسمائة أو بكلتا العقوبتين كل من:

1. انتف بطاقة هويته أو ادعى فقدانها عن قصد.
 2. أعطى بطاقة هويته إلى شخص آخر بغرض استعمالها بصورة غير قانونية.
 3. حاز بصورة غير مشروعة بطاقة هوية للغير وادعى انه صاحبها.
 4. قدم بيانات كاذبة بقصد الحصول على بطاقة هوية سواء كان داخل البلاد أو خارجها.
 5. قدم بيانات كاذبة بغرض الحصول على بطاقة هوية له أو للغير أو وقع شهادة كاذبة لطالب الحصول على البطاقة.
- اقترح الأخ/ فخري شقورة "رئيس لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي" إقرار المادة (53) المقترحة من اللجنة.
 - وبإجراء التصويت حول المادة (53) كانت النتيجة:
 - إقرار المادة (53) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
1. يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (43،45،47،48،49) بغرامة لا تقل عن خمسة عشر ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة محلياً.
 2. يجوز للمدير إعفاء الشخص المخالف لأحكام المادتين (43، 45) من الغرامة أو تخفيفها إذا قدم عذراً مقبولاً لعدم تمكنه من الحصول على بطاقة الهوية.
- اقترح الأخ/ فخري شقورة "رئيس لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي" إقرار المادة (54) المقترحة من اللجنة.
 - وبإجراء التصويت حول المادة (54) كانت النتيجة:
 - إقرار المادة (54) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
1. على مجلس الوزراء إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بناءً على تنسيب الوزير.
 2. على الوزير إصدار القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه.

- اقترح الأخ/ فخري شقورة "رئيس لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي" إقرار المادة (55) المقترحة من اللجنة.
- وبإجراء التصويت حول المادة (55) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (55) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
- يلغى القانون رقم (32) لسنة 1966 وكل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

- اقترح الأخ/ فخري شقورة "رئيس لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي" إقرار المادة (57) المقترحة من اللجنة.
- وبإجراء التصويت حول المادة (57) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (57) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
- تسري أحكام هذا القانون بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

- بإجراء التصويت حول إقرار مشروع قانون الأحوال المدنية بالقراءة الثالثة كانت النتيجة:
 - إقرار مشروع قانون الأحوال المدنية بالقراءة الثالثة بالتعديلات المقترحة من اللجنة والأخوة الأعضاء بالأغلبية، بمعارضة الأخ/ سليمان الرومي.
- (مرفق نص القرار)

5. المناقشة العامة لمشاريع القوانين

● مشروع قانون المطبوعات والنشر

- قدم الأخ/ عباس زكي "رئيس لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" تقرير اللجنة الموصي بقبول مشروع قانون المطبوعات والنشر.
- بإجراء التصويت حول التوصية كانت النتيجة:
- قبول مشروع القانون.

(مرفق نص القرار)

- دعا الأخ/ أبو علاء "رئيس المجلس" إلى عقد جلسة خاصة يوم الأحد الموافق 1999/4/25 وذلك لاستكمال مناقشة قضايا انتهاء المرحلة الانتقالية ويوم الرابع من أيار 1999، تطورات قضية القدس، وتطورات قضية الاستيطان.

رفعت الجلسة الساعة 12:00 ظهراً